بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه وبعد ...

فقد سبق ، أن كتبت الجزء الأول من (الوسيط في الفقه الميسر على المذاهب الأربعة) وهو خاص بالعبادات .

ثم كتبت بعد ذلك الجزء الثاني من (الوسيط في الفقه الميسر على المذاهب الأربعة) وهو خاص بالمعاملات ، والقضاء ، والجهاد ، والحدود .

وهذا هو الجزء الثالث من (الوسيط في الفقه الميسر على المذاهب الأربعة) وهو خاص بأحكام الأسرة .

وقد تناولت فيه : التعريف بكلمات : الأسرة ، والزواج ، ثم أحكام الزواج من حيث أهمية الزواج ، والترغيب فيه ، وحكمة مشروعيته ، وأحكام الخِطْبة ، وأركان الزواج وشروطه ، وأقوال الفقهاء في كل ذلك .

ثم تكلمت عن الطلاق وأحكامه وأركانه وشروطه وأنواعه والحواجز التي وضعتها شريعة الإسلام في طريق الطلاق .

ثم أتبعت ذلك بالحديث عن أحكام : الخلع ، والإيلاء ، والظهار ، واللعان ، والعدة ، والنفقات ، والحضانة ..

وقد حرصت على بيان كل ذلك بأسلوب محكم واضح شامل للمذاهب الأربعة .

وأسأل الله تعالى أن يجعله خالص لوجهه الكريم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٨ من رجب سنة ١٤٢٨

٢٢ من يوليو سنة ٢٠٠٧

شيخ الأزهر

محمد سيد طنطاوي

١. معنى كلمات: الأسرة، الزواج، النكاح

* * * *

١. كلمة « الأسرة » مأخوذة من الأسر بمعنى الشدة والقوة والتجمع والاتحاد.

ويقال : شدّ الله ـ تعالى ـ أَسْرَ فلان ، أى : قَوّاه ، وأحكم خَلْقَه ، وهيأ له الأعوان الذين يؤيدونه وينصرونه .

يقال : جاء الطلاب إلى دُور العلم بأَسْرهم ، بمعنى جاءوا جميعًا دون أن يتخلف منهم أحد .

قال ـ تعالى ـ : ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ..... ﴾ [الإنسان : ٢٨] .

أى : نحن الذين خلقنا الناس جميعًا بقدرتنا ، ونحن الذين قوينا وأحكمنا خَلْقَهم ، بأن منحناهم العقل والسمع والبصر ، وربطنا بين أعضاء أجسامهم ربطًا متقنًا قويمًا .

وكلمة الأُسرة تطلق على الجماعة التى يربطها أمرٌ مشترك بين أفرادها ، سواء أكان هذا الأمر يتعلق بصلة الرَّحم بينهم ، أم بصلة المصاهرة ، أم بغير ذلك .

كما تطلق هذه الكلمة على الزَّوجين ، وما يتولد عنهما من أولاد وأحفاد...

والأسرة : هى الركن الأساسى فى بناء كل مجتمع أو أمة ... بل إن القرآن الكريم قد أخبرنا بأن الإنسانية كلّها ، قد أوجدها ـ سبحانه ـ بقدرته من أسرة واحدة ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ... ﴾ [النساء : ١] .

والمعنى : يأيها الناس اخلصوا عبادتكم لله ـ تعالى ـ وحده ، فهو الذى خلقكم

جـميـعًا من نفس واحـدة هى نفس « آدم » ـ عليـه السلام ـ وخلق منهـا زوجهـا وهى «حواء» ونشر منهما فى أنحاء الأرض رجالاً كثيراً ، ونساء كثيرات...

ومن سنن الله ـ تعالى ـ فى خلقـه : أن المجتمع الذى تكثـر فيه الأسـر العاقلة الرشيدة ، ينتشر فيه الخير والأمان والرخاء ، وأن تكون كلمته هى العليا ...

ومن أجل ذلك عُنـيت شـريعـة الإسـلام بـالأسـرة أتم العناية وأكـملهـا ، ووضعت لهـا من الأحكام والتشـريعات والواجبـات والآداب ، ما يزيدها سـعادة وقوة ، وما يجعل أفرادها متى اتبعوا هذه الإرشادات ، يعيشوا فى أمان واطمئنان.

* * * *

٢ ـ أما كلمة « الزَّوَاج » فمعناها لغة : الازدواجُ ، والاقترانُ ، والارتباطُ ، وضد الزواج : الانفراد . وضد الزوج : الفرد .

يقال : زَوَّجَ الرجل مـتاعه ، إذا قـرن بعضه ببعـض ، وربط بين أجزائه ومنه قوله ـ سبحانه ـ : ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ { التكوير : ٧ } .

أى : وإذا النفوس قُرِنت بأبدانها وبأشباهها يوم القيامة ، للحساب والجزاء .

ويدخل تحت هذا المعنى : عَقْدُ الـقِرَان . أى : عقد اقتران الزوجـين أحدُهما بالآخر ، وارتبـاطهما ارتباطًا شـرعيًا ، يقصـد به السكَن ، والائتناسُ ، والإنجابُ ، واستمتاعُ أحدهما بالآخر .

وقد تكرر لفظُ « زَوْجٍ » ومـشتقـاتُه فى القرآن الكريم ، للدلالة على اقـتران الرجل بالمرأة اقترانًا شرعيًا أحله الله ـ تعالى ـ ...

ومن ذلك قوله ـ سبحانه ـ : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ .. ﴾ { البقرة : ٣٥ }

وقوله ـ سبحانه ـ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [المجادلة : ١] .

وقوله ـ عز وجل ـ ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ... ﴾ [النساء : ٢٠] .

أى : وإن أردتم ـ أيها المسلمون ـ الزواج بامرأة ، مكان امرأة أخرى قد فارقتموها بعد أن دفعتم لها مهرًا كبيرًا ، ومالاً كثيرًا ، فلا تأخذوا من هذا المال الكثير شيئًا ، لأن المفارقة كانت من جانبكم ...

والخلاصة أن كلمة « الزَّواج » لا تطلق شرعًا إلا على العَقد الشرعى الذى حددّت شريعة الإسلام أركانَه وشروطَه وآدابَه ، والذى بعد تمامه أحل الله ـ تعالى ـ للزوجين أن يتمتع كل واحد منهما بصاحبه بالطريقة التى فصلت أحكامها شريعة الإسلام .

* * * *

٣. وأما كلمة « النكاح » فمعناها لغة : الضَّم ، والميْل ، والمخالطة ...

يقال : نكَح المطرُ الأرضَ ، أى : اختلط بترابها ، ويقال : تناكحت الأشجارُ ، أى : انضم بعضها إلى بعض ، وعانق بعضها بعضًا .

ومعناها شرعًا يتفق مع معنى الزواج ، إذ كلاَ اللفظين يدل على ارتباط الرجل بالمرأة ، ارتباطًا شرعيًا يُقصَد به الاستمتاعُ والإنجابُ وقضاءُ الشهوة التى أحلها الله ـ تعالى ـ والتعاون فيما بينهما على تحقيق الحياة الإنسانية الكريمة .

وقد استعمل القرآن الكريم لفظ النكاح بمعنى الزواج فى كثير من آياته ،

ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ {النور : ٣٢} .

والمعنى : زَوِّجُوا ـ أيها المؤمنون ـ من لا زَوْجَ له من الرجال أو النساء ، ويسروا لهم هذا الأمر ولا تعسّروه ... وزَوِّجُوا ـ أيضًا ـ الصالحين من خدمكم ولا يمنعكم فقرُهم من زواجهم ، فإنهم إن يكونوا فقراء اليوم ، فلعل الله ـ تعالى ـ أن يغنيهم فى الحال أو الاستقبال ...

وقال ـ سبحانه ـ : ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ...﴾ {البقرة : ٢٢١} .

أى : ولا تتزوجوا ـ أيها المؤمنون ـ النساءَ المشركات حتى يؤمنَّ ويدخلن فى دين الإسلام .

وقال ـ عز وجل ـ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ .... ﴾ {النساء : ٣} .

أى : وإن خفتم ألا تعدلوا فى يتامى النساء إذا تزوجتم بهن ، فاتركوا الزواج بهن ، وتزوجوا بغيرهن ، مَثْنَى وثلاثَ ورُباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فاكتفوا بزوجة واحدة .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

٢. الترغيب فى الزواج

١. تعريف الزواج ٢. أهمية الزواج

٣. القرآن الكريم والسنة النبوية يحضان على الزواج

❀ ❀ ❀ ❀

١. تعريف الزواج:

عرَّف بعضُ الفقهاء الزواجَ بأنه عَقدٌ يتم بين الرجل والمرأة ، يباح بمقتضاه لكل منهما الاستمتاعُ بالآخر ، وتبادلُ المنافع بينهما على الوجه المشروع .

وقد جاء الترغيب فى الزواج فى القرآن الكريم ، وفى السنة النبوية المطهرة ، وأجمع العقلاء فى كل زمان ومكان على أنه من الفضائل التى لا غنى للإنسانية عنها .

٢. أهمية الزواج:

والزواج هو الوسيلة الوحيدة لبناء الأسرة الفاضلة القوية ، التى تبنى ولا تهدم ، وتصلح ولا تفسد ، وتعمر ولا تخرب ، وتتعاون مع غيرها على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان ...

وهو الطريق الأمثل والأقوم الذى اختاره الله ـ تعالى ـ لبقاء النوع الإنسانى ، وجعل ـ سبحانه ـ بقدرته ورحمته الرابطة التى ربطت بين الزوجين من أقوى الروابط وأعمقها وأشرفها وأكثرها تمازجًا وتلاصقًا .

ويكفى لتصوير عمق الروابط العاطفية والنفسية والجسدية قوله ـ تعالى ـ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ... ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فهذه الجملة الكريمة تصور سمو العَلاقة التى بين الزوجين ، تصويراً بلغ النهاية فى اللَّطافة والرَّقة والدقة وتعانق الروحين ، فهى تشير إلى أن كُلاً من

الزوجين يميل إلى صاحبه ، ويكون فى شدة القرب منه ، كالثوب الساتر له والملاصق لبدنه .

كما يكفى لتصوير قوة المحبة والرحمة بين الزوجين ، قولهُ ـ تعالى ـ : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ { الروم : ٢١ } .

والمعنى : ومن البراهين الساطعة الدالة على وحدانية الله وقدرته ورحمته لكم ـ أيها الناس ـ أن أوجد لكم من جنسكم فى البشرية والإنسانية ، أزواجًا لتسكنوا إليها كما يسكن الأليف إلى أليفه ، والحبيب إلى حبيبه ، وجعل ـ سبحانه ـ بينكم بفضله ـ يا معشر الأزواج والزوجات ـ مودة ورحمة ، ومحبة ورأفة ، لم تكن بينكم قبل الزواج الذى شرعه ـ سبحانه ـ بين الرجال والنساء .

وهكذا تسوق شريعة الإسلام من الأحكام والآداب ، والأوامر والنواهى ، ما من شأنه أن يُسعد الأمم والجماعات ، والذكورَ والإناثَ ، متى التزموا بهذه الإرشادات والهدايات والله يهدى من يشاء إلى الصراط المستقيم .

٢ . وقد رغّب القرآن الكريم المسلمَ والمسلمة فى الزواج بطرق متعددة .

منها : تذكير النّاس بأن الزواج وما يترتب عليه من أولاد ، من سنن الأنبياء ، فقال ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ { الرعد : ٣٨ } .

وقد نزلت هذه الآية الكريمة للرد على المشركين الذين استنكروا أن يتزوج الرسول ـ ﷺ ـ النساءَ ، وبيَّن ـ سبحانه ـ أن الرسل السابقين قد تزوجوا النساء، وكانت لهم منهنّ الذرية ...

فالآية الكريمة المقصود منها إفحامُ المشركين ، وإبطالُ مكرهم ، وتسليةُ الرسول ـ ﷺ ـ وبيان أن الزواج بين الذكور والإناث ، فطرةٌ فطَر الله ـ تعالى ـ عباده عليها .

ومنها : بيانُ أن الزواجَ الذى شرعه الله ـ تعالى ـ لعباده ، هو نعمة من أفضل النعم ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ... ﴾ { النحل : ٧٢ } .

والمعنى : اذكروا ـ أيها الناس ـ أن الله ـ تعالى ـ أوجَد لكم من جنسكم أزواجًا لتستريحَ نفوسُكُم معهنَّ ، لأن الجنس إلى الجنس أميل ، وجعل لكم منهن الأولاد ، وجعل من الأولاد الأحفاد ، ورزقكم بالكثير من الأطعمة الطيبة ، وما دام الأمر كذلك فكونوا من الشاكرين لا من الجاحدين .

هذه بعض الآيات القرآنية التى حضت أتباعها على الزواج ، ورغبت فيه ..

* * * *

أما السنة النبوية الشريفة، فقد أكدت ما جاء فى القرآن الكريم فى أحاديث كثيرة.

منها : ما جاء فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم البَاءَة فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأَحْصَنُ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء » .

أى : من استطاع القدرة على تكاليف الزواج فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه وقايةٌ له من الوقوع فيما حرمه الله ـ تعالى ـ .

ومنها : ما جاء فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « الدّنيا متاعٌ وخيرُ متاعها المرأة الصالحة » .

ورَوى ابنُ ماجَه عن أبى أُمَامة ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « ما

استفادَ المؤمنُ بعد تقوى الله ـ عز وجل ـ خيراً له من زوجة صالحة ، إنْ أمرَها أطاعته ، وإن نظر إليها سرَّته ، وإن أقسمَ عليها أبرَّته ، وإنْ غابَ عنها حفظتهُ فى نفسِهَا وفى مالهِ » .

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من رزقه الله زوجة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الباقى » .

ومن أجمع الأحاديث النبوية الصحيحة التى وضحت بأن الزواج من السنن التى أَمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمحافظة عليها ، ما جاء فى الصحيحين عن أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال : جاء ثلاثة رهْطٍ ـ أى : رجال ـ إلى بيوت أزواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسألون عن عبادته ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها ـ أى : عدوها قليلة ـ وقالوا :

وأين نحن من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ قد غفر الله ـ تعالى ـ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ! ، وقال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبدًا ، وقال الثانى : أنا أصوم الدهر ولا أُفطِر ، وقال الثالث : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا .

فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليهم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم ، وأُفطِر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى .

أى : هذه هى طريقتى السمحة المعتدلة ، ليس فيها رهبانية ، فمن ترك طريقتى فليس منى .

هذا ، وقد أجمع العلماء منذ العهد النبوى الشريف ، على مشروعية الزواج، وعلى أنه من السنن التى يحبها الله ـ تعالى ـ وصار ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة فى كل زمان ومكان .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

٣. لماذا شرع الله .تعالى. الزواج ؟

١. صيانة عواطف الإنسان من الزلل ٢. الزواج الوسيلة الوحيدة لبقاء النوع الإنساني

٣. الزواج ارتباط قوي عميق له تبعاته ومسئولياته وتكاليفه

❀ ❀ ❀ ❀

شرع الله .تعالى. الزواج لمقاصد شريفة ، ولغايات سامية ، من أهمها :

١ ـ اتباع الإنسان لأوامر دينه ونواهيه ، وصيانة عواطفه وشهواته من الزلل والانحراف ، فمن المعروف لكل عاقل وعاقلة ، أن ميل الرجل إلى المرأة ، وميل المرأة إلى الرجل ، أمر فطرى ، وأن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ...

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ .... ﴾ [آل عمران : ١٤] .

ولفظ « الشهوات » جمع شهوة وتطلق على ما تميل إليه النفس وتحبه وتود الحصول عليه .

وفى هذه الآية الكريمة بين لنا القرآن الكريم أن محبة النساء ، ومحبة الأولاد ، ومحبة الأموال ، ومحبة الخيل الجميلة ، ومحبة الأنعام النافعة كالإبل والبقر والغنم ، ومحبة الزراعات والثمار ... محبة كلٍّ ذلك مغروسة فى فطرة الإنسان ، وعلى رأس ملذاته ومشتهياته ...

وابتدأ القرآن الكريم بذكر محبة الرجال للنساء ، لأنها شيء فطرى فى الطبيعة الإنسانية ، ويكفى أن الله ـ تعالى ـ قد قال فى العلاقة بين الرجل والمرأة : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ .

وقال ـ عز وجل ـ : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [سورة الروم : الآية ٢١] .

واكتفى القرآن بذكر محبة الرجل للمرأة ، مع أن المرأة كذلك تحب الرجل بفطرتها ، لأن ذكر محبة أحدهما للآخر يغنى عن ذكر الطرفين معًا ، وما يستفاد بالإشارة يستغنى فيه عن العبارة ، خصوصًا فى هذا المجال الذى يحرص فيه القرآن الكريم على تربية الحياء والأدب فى النفوس ، ولأن المرأة فى هذا الجانب الذى يتعلق بارتباطها بالرجل يهمها أن تكون مطلوبة لا طالبة ...

وحتى لو كانت محبتها للرجل أشد ، فإنها تحاول أن تثير فيه ما يجعله هو الذى يطلبها وليست هى التى تطلبه ...

والزواج هو خير وسيلة لإشباع الغريزة الجنسية فى الجنسين ، ولكن بالطريقة التى فصلت أحكامها وآدابها شريعة الإسلام .

٢ ـ الزواج الوسيلة الوحيدة السليمة لبقاء النوع الإنسانى ، لأنه عن طريق الارتباط الشرعى بين الرجال والنساء ، يأتى الأولاد من الذكور والإناث ...

ومحبة الأولاد طبيعة فى النفس البشرية ، فهم ثمرات القلوب ، وقرة الأعين ، ولقد تمنى الذرية جميع الناس حتى الأنبياء ، فهذا سيدنا إبراهيم يقول : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الصافات : ١٠٠] .

وهذا سيدنا زكريا يقول : ﴿ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٩].

والأولاد عندما يَنْمُون ويترعَرعُون فى ظل رعاية أبَوَيْن شَرعيين مسئولَين عن تَربيتهمْ التربية السليمة ، يكونون ـ بفضل الله ـ عز وجل ـ مصدرَ خير وبركة لأنفسهم ، ولآبائهم ولأمهاتهم ، ولأسرتهم ، ولأمتهم ...

أما إذا جاء هؤلاء الأولاد عن غير طريق الزواج الشرعى بين الرجل والمرأة ، فإنهم قد يكونون مصدر شقاء وشر على أنفسهم وعلى غيرهم .

٣ ـ الزواج الشرعى الذى فَصلتْ أحكامَه وآدابَه شريعةُ الإسلام ارتباطٌ قويٌ عميقٌ ، له تبعاته وتكاليفه ومسئولياته ...

وعندما يتم ، تبدأ حياة جديدة للزوجين ، تجعل كل واحد منهما ينطلق إلى العمل من أجل تحقيق مطالب حياته ، وأداء ما عليه من حقوقٍ وواجباتٍ نحو الحياة الزوجية الجديدة .

وبذلك تنشط الحياة الإنسانية ، وتنمو الأموال ، ويزيد الإنتاج ، ويكثر الرخاء ، لاسيما عندما يشعر الزوجان بأن هناك ثمرة جديدة فى طريقها للانتساب إليهما .

والخلاصة أن الزواج الذى يجمع بين الرجل والمرأة بطريقة شرعية سليمة فيه عَوْن للإنسان على التمسك بآداب دينه ، وبأداء ما كلفه خالقه به من تكاليف ، وبالابتعاد عما نهى عنه ـ سبحانه ـ من أقوال أو أفعال لا تليق .

وفيه حفظ للأنساب من الضياع ؛ إذ إن شعور الإنسان بأن له أسرةً ينتسب إليها ، ويعتز بها ، ويحرص على سمعتها وكرامتها ، يزيده من كل خير وشرف وعزة ...

أما شعوره بانقطاعه عن أسرة يُنسَب إليها ، فإن هذا الشعور قد يجعله لا

يبالى بما يقول أو يفعل ؛ إذ ليس له نسب يرتفع به عن الدنايا ، وينأى به عما يدنس شرفه وشرف أسرته ... وما أيسر ارتكاب الرذائل ، ممن حُرِموا عطف الأبوة ، وحنان الأمومة .

وفيه إحياء للعواطف النبيلة ، وللعفاف السامى ، وللشعور بالمسئولية ، وللتعاون الصادق ، وللحب العميق ...

الحب العميق الذى جعل إحدى الزوجات تصبر وتحتسب عندما قيل لها فى أعقاب إحدى الغزوات : استُشْهِد أخوك .

فلما قيل لها : واستشهد زوجُك ، صرخت واضطربت ...

فلما بلغ النبىَّ ـ ﷺ ـ ذلك قال : « إن الزوج من زوجته بمكان » .

٤. الحكم الشرعى للزواج

١. الزواج تارة يكون واجبا شرعيا **٢. الزواج تارة يكون مستحباً**

٣. الزواج تارة يكون محرماً **٤. الزواج يكون مكروهاً**

٥. الزواج تارة يكون مباحاً

تختلف مسألة الزواج باختلاف حالة كل إنسان ، من حيث القدرة على تكاليف الزواج الصحية والمالية والاجتماعية .

١. فيكون الزواج واجبًا شرعيًا بالنسبة لإنسان صحيح البدن ، وعنده القدرة المالية على تكاليف الزواج . وعلى تَحمُّل مسئولياته ، ويخشى إذا لم يتزوج أن يقع فيما نهى الله ـ تعالى ـ عنه من فواحَش حرم الله ـ تعالى ـ الوقوع فيها كالزنا وما يشبهه .

ومن الأدلة على وجوب الزواج بالنسبة لهذا الإنسان قولهُ ـ ﷺ ـ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم البَاءَة ـ أى : القدرة على ما يتعلق بالزواج من مطالب ـ فَلْيَتَزوّج ، فإنه ـ أى : الزواج ـ أغضّ للبصر ، وأحصنُ للفرج ـ أى : فإن الزواج يعين الإنسان على عدم النظر إلى المحرمات ، كما يعينه على الطهارة والعفاف ـ ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وِجَاء » أى : ومن لم يستطع تكاليف الزواج مع رغبته فيه ، فعليه بالصوم فإن الصوم يساعد على تقليل الشهوة.

* * * *

٢ ـ **ويكون الزواج مستحبًا** بالنسبة لإنسان عنده القدرة على تكاليف الزواج، إلا أنه عنده القدرة ـ أيضًا ـ على الابتعاد عما حرمه الله ـ تعالى ـ من رذائل ـ لكثرة عبادته ، وحسن صلته بخالقه ـ عز وجل ـ .

وإنما قلنا بأن المسلم الذى حالته كذلك يكون الزواج بالنسبة له مستحبًا ، لأن الجمع بين كثرة العبادة والزواج أفضل ، لأنه لا رهبانية فى الإسلام ، والرسول ـ ﷺ ـ قال : « إنى لأخشاكم لله ولكنى أصوم وأفطر ، وأُصلى وأرقد ، وأتزوجُ النساءَ ، فمن رَغِبَ عن سنتى فليس منى » (١) .

* * * *

٣ ـ **ويكون الزواج محرمًا** بالنسبة لإنسان عاجز عن تكاليف الزواج ماديًا ومعنويًا وصحيًا ، ويعلم بأنه لو تزوج فإنه سيظلم من يتزوجها ولا يستطيع أن يوفيها حقوقها .

* * * *

٤ ـ **ويكون الزواج مكروهًا** بالنسبة لإنسان لا رغبة له فى الزواج ، وفى الوقت نفسه يتوقع أنه إذا تزوج لن يستطيع الوفاء بحقوق الزوجة كاملة .

* * * *

٥ ـ **ويكون الزواج مباحًا** لكل من انتفت بشأنه كل الموانع التى تحول بينه وبين الزواج .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) يرى الله أن التخلى للعبادة بالنسبة لمن اعتاد ذلك أفضل من الزواج .

٥. ضوابط الاختيار فى الزواج

١. الحياة الزوجية هي أقوى رباط شرعى ٢. حسن الاختيار من أسس الزواج

٣. وجوب حسن اختيار الزوجة ٤. وجوب حسن اختيار الزوج

٥. فاظفر بذات الدين تربت يداك ٦. يستحب الزواج من غير ذوي القرابة القريبة

١ ـ الحياة الزوجية الأصل فيها أنها حياةٌ دائمةٌ مستقرةٌ ، فى أكثر أحوالها فقد يقضى الزوجان حياتهما معًا دون أن يفرق بينهما سوى الموت الذى هو نهاية كل مخلوق ...

والحياة الزوجية هى أقوى ارتباط شرعىٍّ ، ونفسى ، واجتماعى ، ومادى ، ومعنوى ، بين الرجل والمرأة ، إذ كلاهُمًا يسعى إلى تأسيسِ حياةٍ سعيدةٍ لهما ولأولادهما .

وحياةٌ هذه ملامحها تحتاج إلى أن يجتهد الرجل فى حسن اختيارِ شريكةِ حياته التى يسكُن إليها وتسكن إليه ...

كما تحتاج المرأة ـ أيضًا ـ إلى الاجتهاد فى حسن اختيار شريكِ حياتها الذى تتوسم فيه السلوكَ الذى ترتاح إليه ، وتشعر معه بالمودة والرحمة والانسجامِ الروحى ...

لذا أوصت شريعة الإسلام الزوجين بأن يجتهد كلاهما فى حسن اختيار من يريده شريكًا لحياته ، ومَهْوَى فؤادِه ، وموضعَ سرِّه ، وملتقَى علانيته ...

* * * *

٢ـ لقد أوصت شريعة الإسلام الأنثى أن تختار للاقتران بها الزوجَ الذى تتوسم فيه الصلاح والاستقامة ، والمحافظة على أداء التكاليف التى كلفه الله ـ تعالى ـ بها ، والذى تسمع عنه وعن أسرته اعتناقَ مكارم الأخلاق ، وعزة النفس، وصِدْقَ الحديث ، وكمالَ الرجولة ، وحُسْن الهيئة ، وسلامةَ العقيدة ...

وأوصت من هو وليُّها كأبيها وأخيها أن يختار لها الرجل المعروف بصلاحه وحسن سمعته ، واستقامة سلوكه ، وقدرته على تكاليف الحياة الزوجية ماديًا ، ومعنويًا ، واجتماعيًا وشرعيًا ...

قال بعض الفقهاء : على وَلِيِّ الفتاة التى بلغتْ سنَّ الزواج ، وتصلحُ للحياة الزوجية ، أن يختار لها الزوجَ الذى تتوفر فيه العقيدة السليمة ، والسلوك القويم ، والصدق فى القول والعمل ، والقدرة على تحمل مسئولية الزواج وتبعاته ومطالبه...

فمتى توفرت فى الزوج هذه المعانى الكريمة ، كان أهلاً للرضا به من الفتاة ووليها ففى الحديث الشريف : « إذا جاءكم من ترضَوْن دينَه وخُلقَه فزوِّجُوه ، إلا تفعلُوا تكن فتنةٌ فى الأرض وفسادٌ كبير » .

وقال بعض الفقهاء : « من زَوَّج ابنتَهُ ظالمًا ، أو فاسقًا ، أو شارِبَ خمرٍ ، فقد جَنَى على ابنته وعلى دينه ، وتعرَّض لسَخط الله ـ عز وجل ـ » .

وقال رجل للحسَن بن على ـ رضي الله عنهما ـ : إنّ لى بنتًا فمن تَرى أزَوِّجَها له ؟ فقال له الحسن : زَوِّجْهَا بمن يَتقى اللهَ ، فإن أحبَّها أكرَمها ، وإن كرِهَها لم يظلِمْهَا».

وجاء فى الحديث الشريف أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من زَوَّجَ كريمتَه لفاسق فقد قطَع رحمَها » .